

# قرارات

## وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٦٤٩٦ لسنة ٢٠٠٨

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ بتعديل بعض أحكام قانون الطفل

الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ ؛

وبعد الاتفاق مع السيد الدكتور وزير الصحة ؛

**قرر :**

( المادة الاولى )

لا يعتد فى تقدير سن الطفل ، عند عدم وجود مستند رسمى ، إلا بتقرير يصدر

من إحدى الجهات الآتية :

١ - مصلحة الطب الشرعى وفروعها .

٢ - المستشفيات الجامعية .

٣ - المستشفيات العامة .

( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٨/٧/٢٠٠٨

وزير العدل

المستشار / مهدوح مرعى